

## وسائل الشيعة

[ 392 ] في عدتها في المصاهرة (3). 23 - باب كفارة خلف النذر. (28868) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن قلت: على فكفارة يمين. ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي مرسلًا مثله (1). (28869) 2 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار قال: وكتب إليه يسأله يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار مثله (1). (28870) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السندي بن محمد، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: بأبي أنت وأمي جعلت على نفسي مشيا إلى بيت الله، قال: كفر.

(3) تقدم في الباب 17 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ويأتي ما يدل على كفارة تزويج ذات البعل في الباب 36 من هذه الأبواب وفي الحديث 5 من الباب 27 من أبواب حد الزنا. الباب 23 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 7: 456 / 9، والتهذيب 8: 306 / 1136، والاستبصار 4: 55 / 193، وأورده عن الفقيه في الحديث 5 من الباب 2 من أبواب النذر. 2 - (1) الفقيه 3: 230 / 1087. 2 - الكافي 7: 456 / 12، وأورده بإسناد آخر في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب بقية الصوم الواجب، وصدره في الحديث 1 من الباب 9 وأورده في الحديث 1 من الباب 10 من أبواب النذر. (1) التهذيب 6 305 / 8 1135. 3 - الكافي 7: 458 / 18، والتهذيب 8: 307 / 1140، والاستبصار 4: 55 / 191.